

## 2- شرح أبواب الأطعمة من جامع الترمذى

عبدالله السعد

قال الامام ابو عيسى اتابكمدي في كتابه الجامع وهذا باب ما جاء في اكل لحوم الخيل نعم واكل لحوم الخيل هذا جائز. فلحوم الخيل مباحة. لحوم الخيل مباحة بخلاف الحمض - 00:00:00

الحق الاهلية فانها لا تجوز نعم قال حدثنا قتيبة وهو ابن سعيد ابن جمبل ابن طريف ابو رجا الثقفي. وهو ثقة سبت توفي عن اربعين ومائتين وهذا ونصر بن علي وهو - 00:00:26

الازدي الجهمي البصري وهو ثقة في عام خمسين ومائتين قالها حدثنا سفيان هو ابن عبيدة ابن ابي عمران الهلال مولاهم الكوفي ثم المكي وهو امام توفي عن ثمانية وتسعين ومئة. قال عن عمرو بن دينار وهو القرشي الجمحي مولاهم المكي - 00:00:47 توفي عام ستة وعشرين ومئة كذا ستة وعشرين ومئة وهو ثقة جليل عالم قال عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري السلمي السلمي رضي الله عنهم من بني سلمة - 00:01:15

قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل وهل هو اكل نعم ابو صالح نعم يعني لم يأتي انه اكل لكن بما انه اطعمهم قد يكون يعني الغالب انه ماذا؟ انه اكل معهم - 00:01:40

نعم قال ونهانا عن لحوم الحمو الحومة وجمع حمير نعم جمع حما و جماع حما و فلحوم الحمر لا يجوز اكلها واما الحمر الوحشية فيجوز اكلها. نعم. والحرم الوحشية والله اعلم هي ما يسمى بالوضوء - 00:02:02

ليس الحمار المخطط هذا لا والله اعلم وانما ما يسمى بالوضويعي نعم قال وفي الباب عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهمما قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح - 00:02:27

ورجاله كلام سقات ولكن يوقع في الاسناد بعض الشيء كما سوف يأتي باذن الله. قال وهكذا روى غير واحد عن عمرو بن دينار عن جابر وروى حماد بن زيد الازدي الجهمي عن عمرو بن دينار - 00:02:51

عن محمد بن علي ابي طالب عن جابر بن عبد الله قال ورواية ابن عبيدة اصح فحمداد ابن زيد زاد رجلا ما بين عمرو بن دينار وما بين جابر وهو محمد بن علي ابي طالب - 00:03:11

قال ورواية ابن عبيدة اصح قال وسمعت محمدما ابي البخاري. يقول سفيان بن عبيدة احفظ من حماد بن زيد نعم قد يكون قول البخاري هذا ليس في هذا الحديث. وانما على سبيل العموم والاطلاق. وقد يكون في هذا الحديث - 00:03:33

والاقرب انه ليس في هذا الحديث. والله اعلم ويدل على هذا ان البخاري ومسلم قد اخرج رواية حماد ابن زيد في صحيحهما البخاري ومسلم قد اخرج رواية حماد بن زيد في صحيحهما - 00:04:03

فهذا مصير منها الى ترجيح ماذا الى توجيهه رواية حماد ابن زيد بل ان الامام مسلم قد ذكر رواية ابن عبيدة في مسألة الاسناد المعنون فكانه يعني والله اعلم يرى ان بينهما ماذا - 00:04:28

يعني قد يكون محمد بن علي وهذا ظاهر لانه هو قد ذكر رواية حماد بن زيد مثل البخاري اي نعم وانا امين الى رواية حماد بن زيد. انا اميل الى رواية حماد ابن زيد. وذلك انه ثقة حافظ - 00:04:53

حتى لو قلنا ان ابن عبيدة احفظ فحمداد بن زيد ايضا ماذا؟ حافظ ثقة حافظ وقد زاد رجلا والحكم لمن زاد اذا كان ثقة الحكم لمن زاد اذا كان ثقة وحماد بن زيد ثقة سبت - 00:05:16

نعم ولا اعرف ان عمرو بن دينار قد صوح بالسماع من جابر في هذا الحديث وينظر من الذي تابع بن عبيدة نعم لعل نعم لعل ابو

سلیمان یشوف هل صرح بالتحدیث عمرو بن دینار فی هذا الحدیث بعینه هو قد سمع من جابر لکن هذا الحدیث بعینه - 00:05:38  
هذا الحدیث بعینه والحدیث صحیح حتی علی القولین الحدیث صحیح. ان کان سمعه اه عمرو بن دینار من جابر فبها وان کان  
بینهما محمد بن علی فمحمد بن علی ثقة - 00:06:08

فالحدیث صحیح نعم الحدیث صحیح علی کلا الامرین نعم فوجدنا بحمد الله ما یؤید روایة حماد ابن زید. وجدنا ما یؤید روایة  
حماد بن زید نعم قال ابو داود اخربنی ابراهیم بن حسن المصیصی قال حدثنا حجاج وهو ابن محمد الاعوض - 00:06:31  
قال عن ابن جویج وحجاج من اثب الناس فی بن جریح. قال اخربنی عموم بن دینار. قال اخربنی رجل عن جابر من هذا الرجل محمد  
ابن علی قال عمرو جزاک الله خیر. قال عمرو اخبرت هذا الخبر ابا الشعثان. فقال قد کان الحكم الغفاری حين یقول هذا - 00:07:02  
وابی ذلك البحیر یرید ابن عباس فاذا اه ابن جویج زاد رجل ما بین عم وبن دینار وما بین جابر وهو محمد بن علی جزاک الله خیر  
فرجحت روایة اعطنی قلم - 00:07:39

جزاك الله خیر فرجحت روایة من؟ روایة حماد ابن زید نعم اذا الصواب هو روایة حماد ابن زید والخلاصة ان اللحوم بالخیل مباحة  
بخالف لحوم الحمو فانه الحمر الاهلیة فانه لا یجوز اکلها - 00:07:57

نعم ثم البوب المصنف رحمة الله قال باب ما جاء فی لحوم الحمر الاهلیة فبخالف المخبط والله واعلم انه لا یجوز - 00:08:31  
قال حدثنا محمد بن بشار العبدی البصری الحافظ توفي عام اتنین وخمسین ومائین. قال حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجید السقافی  
البصری وهو ثقة فی عام اربعة وتسعین ومئة قال ان یحیی بن سعید وكتابه من اصح الكتب عن یحیی بن سعید - 00:08:56  
ویحیی بن سعید هو ابن قیس الانصاری المدنی. وهو ثقة فقیه دفع عام ثلاثة واربعین ومئة. عن ما لک ابن انس والامام مالک هو تلمیذ  
لیحیی بن سعید الانصاری ولكن هنا قد روی عنه - 00:09:21

قال عن مالک بن انس وهو الامام المعروف توفي عام تسعة وسبعين ومئة قال عن الزهري وهو محمد بن مسلم بن عبیدالله بن  
عبدالله بن شهاب بن الحارث بن زهرة القرشی الزهبي - 00:09:46

قال وحدثنا وهو امامته فی عام اربعة وعشرين ومئة ومالك توفي عام تسعة وسبعين ومئة. قال وحدثنا ابن ابی عمر وتوفي عام ثلاثة  
واربعین ومئین وهو محمد ابن یحیی العدنی - 00:10:05

قال حدثنا اخرج له مسلم وبقیة الاربعة قال حدثنا سفیان بن عبینة الامام قال عن الزهري الامام قال عن عبدالله والحسن ابی محمد  
ابن علی نعم عن ابیهما عن علی - 00:10:22

اما عبدالله فهو ابن محمد ابن علی ابن ابی طالب وهو ثقته فی عام مئة وقیل قبل ذلك بسنة عفوا واما عبدالله فتوفي عام تسعة  
وتسعین قال والحسن والحسن اخوه ايضا ثقته فی عام مئة. او توفي قبل ذلك بسنة. فتقربا کلاهما قد توفي بسنة - 00:10:42  
واحدة عن ابیهما محمد بن علی ابن ابی طالب المعقوب بالحنف بن محمد بن الحنفیة. وتوفي عام واحد وثمانین. نعم لعل ابن جدید  
ینتبه قال عن علی رضی الله تعالی عنه وهو ابن ابی طالب - 00:11:10

قال نعم توفی رضی الله عنه نحسبه شهیدا لانه قتلہ بن ملجم ضربه بالسیف توفی فی سبعتاش رمضان عام اربعین قال عن علی  
رضی الله تعالی عنه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن متعة النساء - 00:11:30  
وکانت متعة النساء مباحة ثم ابیح ثم حرمت قیل لا یعرف شيء ابیح ثم حرم ثم ابیح ثم حرم غير متعة النساء.  
والمقصود بمتعة النساء هو ان یتفق الرجل والمرأة - 00:11:56

على ان مدة الزواج لمدة اسبوع شهر شهرين نعم مدة معینة محددة هذا یسمی نکاح متعة وهذا قد نسخ الى  
یوم القيامة. نسخ اباحتھ وثبت تحویمه الى یوم القيامة - 00:12:17  
والنصوص بذلك متواترة نعم فی تحویم نکاح المتعة نعم والرافضة یستحلونه والعياذ بالله وعندھم ممکن الانسان یتمتع لمدة ساعه  
نعم فا هادئ بھا طریقة هو اشبه بماذا؟ بالزنا نعم فنهی عن متعة النساء زمان خیر - 00:12:43

ثم ابيح ثم حبمت في فتح مكة ثم حبمت بعد ذلك الى يوم القيمة ابيح بعد خيبة سم حرمت بعد فتح مكة وبيعت في فتح مكة  
ثم حرمت بعد فتح مكة وبقيت محرمة الى يوم الدين - 00:13:19

قال وعن لحوم الحمر الاهلية فلحوم الحمر الاهلية لا تجوز وقد قال عليه الصلاة والسلام انها وجس نعم قال حدثنا سعيد بن عبد  
الرحمن المخزومي وهو ثقة توفي عن تسعه واربعين ومائتين - 00:13:43

وهذا حدثنا سفيان بن عيينة الامام عن الزهري الامام عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي بن ابي طالب قال الزهري وكان  
ارضاهما الحسن بن محمد وقال غير سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة وكان ارضاهما عبدالله بن محمد. وكلاهما - 00:14:07  
نعم قال ابو عيسى كما في تحفة الاشraf هذا حديث صحيح وفي بعض النسخ حسن صحيح نعم وهذا الحديث صحيح وهو  
ثابت في الصحيح وقد تقدم لنا هذا الحديث - 00:14:32

فيما سبق قال حدثنا ابو كريب محمد ابن العلاء الهمداني وهو ثقة سبت توفي عن ثمانية واربعين او سبعة واربعين ومائتين قال حدثنا  
حسين ابن علي الجعفي توفي عام ثلاثة ومائتين او اربع ومائتين وهو ثقة ثقة عابد - 00:15:09  
عن زائدة بن قدامة الثقفي توفي عام واحد وستين ومائة نعم ستين والكل واحد وستين ومائة عن محمد بن عمرو بن علقمة ابن  
وقاص الليثي وهو صدوق له بعض الاواهам - 00:15:35

عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري وهو عالم جليل فقيه كان احيانا يتناول مع ابن عباس ويغلب ابن عباس  
توفي سنة ثلاثة وتسعين وقيل غير ذلك - 00:15:58  
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل دين اب من السباع فما كان ذو ناب فهذا محرم  
هذا محرم لانه مفترس. يأكل الحيوانات ويفترسها - 00:16:16

ويستثنى من كل ذي ناب من السباع يستثنى الطبع فانه مباح ويستثنى ايضا المفترسات من لحوم من حيوانات ماذ؟ البحر يستثنى  
المفترسات من حيوانات البحر قال والمجسمة والمجسمة هي التي ماذ؟ 00:16:44

تصبغ حتى ماذ حتى تموت قال والحمار الانسي. فالحمار الانسي حرام قال وفي الباب عن علي وجابر والبراء وابن ابي عوف وانس  
والعرباض بن سارية وابي ثعلبة الخشنى وابن وابي سعيد رضي الله تعالى عنهم جمیعا - 00:17:13

قال وروى عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي وغيره عن محمد بن عمرو هذا الحديث وانما ذكروا حرف واحدا. نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم. عن كل ذي ناب من السباع - 00:17:38

نعم طبعا رواية الدراوردي تقدمت هواية هواية هذا الحديث قد تقدم من قبل تقدمت رواية الدرة وردي نعم. وقال عن رواية الدرع  
وردي هذا حديث حسن يعني هنا يقول حسن صحيح عن رواية زائدة - 00:17:59

فقد يكون يعني اجتهاده تغير والله تعالى اعلم هو بمعنى واحد هواية الدرة وردي وهواية بارك الله فيك زائد بن قدامة فرواية الدرا  
وردي يعني ما زاد اقتصر على بعض الحديث وقال توبة قال رواه الدواور وغيره - 00:18:38

نعم فاما ان تكون رواية الدراوردي ايضا حسن صحيح والا فانها اصح هذا هو الاصل نعم ليس هنا ما في اختلاف يعني هو روايته  
مختصرة وقد توبع على حسب كلام ابي عيسى يقول وغيره. نعم - 00:19:07

بينما رواية زائدة هي التي فيها زيادة نعم فالاصل ان اذا كان قد صرح رواية زائدة فالاصل انه يصح رواية الدعاء وردي فقد يكون  
والله اعلم تغير اجتهاده. قد يكون الله اعلم تغير اجتهاده - 00:19:31

وقد يكون يعني من اجل الاختصار. يعني قد يكون والله اعلم من اجل الاختصار ولكن يعني هذا الاختصار هو قد توبع عليه نعم  
والاصل انه يعني من اختصر يعني الشأن في منزل هذا هو الشأن في منزل - 00:19:58

ولن نتأخر على ابو عبد العزيز باقي بس حديث نهيه باذن الله فالباب قال باب ما جاء في الاكل في الية الكفار انية الكفار الاصل عدم  
الاكل فيها. وهي الانية التي يستعملونها في الطبخ - 00:20:20

او في شرب الخمر ففي الطبخ هم يأكلون ماذ؟ الخنزير نعم واما اوان يستعملونها في المياه فهذه لا بأس بها ولد الرسول عليه

الصلوة والسلام توضأ من بزادة امرأة مشركة - [00:20:38](#)

وجاء عن عمر بانه توضأ من انية امرأة نصرانية فهذ الاواني التي يوضع فيها المياه هذه طاهرة مباحة لكن التي يخشى منها هي الاواني التي يطبخون فيها فقد يطبخون فيها الخنزير - [00:21:01](#)

او او الاواني التي يشربون فيها الخمور. نعم قال نعم فهذ هذه لا يجوز الا بعد ماذا بعد غسلها. نعم هذا الاخط و الارجح. [00:21:23](#)

نعم والا جاء في حديث عمرو بن شعيب استعمال انيتهم لكن هذا الحديث في الصحيحين اصح - [00:21:52](#)

قال حدثنا زيد ابن اختم الطائي البصمي وهو ثقة حافظت في عام سبعة وخمسين ومئتين قتل في كائنة الزنج في البصرة الله قال حدثنا سلم بن قتيبة ابو قتيبة الشعيري - [00:22:09](#)

وهو صدوق وهذا حدثنا شعبة ابن الحجاج الامام توفي عام ستين ومئة. قال عن ان يبني بتمية كيسان السخطيان البصري. وهو ايضا ثقة ثابتة في ثلاثين ومئة. قال عن ابي قلاب عبد الله بن زيد الجرمي البصري توفي عام ثلاثة ومئة وهو ثقة جليل عالم. قال انا - [00:22:55](#)

تعلبة الخشني وهو جرثوم بن ناشرب. قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجروس قال انقوها غسلا ويأكلون من بيتهم يأكلون الميّة ايضاً ملئ الخنزير فقط بل الميّة - [00:23:13](#)

قال انقوها غسلا واطبخوا فيها. ونهى عن كل سبع ذي ناب فما كان من السباع ذي ناب فهذا لا يجوز. كما ان ايضاً من الطير ذو مخلب ايضاً لا يجوز - [00:23:28](#)

قال له هذا حديث مشهور من حديث ابي ثعلبة وروي عنه من غير هذا الوجه وابو ثعلبة اسمه جرثوم ويقال جوهم ويقال ناشرب وقد ذكر هذا الحديث عن ابي كلاب عن ابي اسماء او رحبي - [00:23:47](#)

عن ابي ثعلبة وهو الاقرب. قال حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي وهو صدوق. قال حدثنا عبيد الله بن محمد القرشي وهو ثقة قال حدثنا توفي عام ثمانية وعشرين او مئتين. قال حدثنا حماد بن سلمة ابو سلمة البصري الامام توفي عام سبعة وستين ومئة - [00:24:08](#)

قال عن ايوب بن ابي تميمة وكتادة بنت عامة السدوس ابن الخطاب البصري عام سبعة عشر ومئة عن ابي قلابة عن ابي اسماء وحبي. عمر بن ما بيصدق وهو ثقة - [00:24:47](#)

عن ابي ثعلبة الخشن رضي الله عنه انه قال يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب في انيتهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا غيرها - [00:24:52](#)

فاوحظوها بالماء اغسلوها بالماء. ثم قال يا رسول الله انا بارض صيد فكيف نصنع؟ قال اذا ارسلت كلبك يكلم يعني المعلم مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله لعل الشيخ سعد ينتبه وذكرت اسم الله - [00:25:15](#)

فلا بد ان يكون الكلب معلم وذكرت اسم الله وانت ماذا ارسلته هذى شروط ثلاثة نعم فكل ما امسكنا عليكم صدنا لكم. ليس لانفسهن كونه كيف تعرف انه صاد لك اذا اذا ارسلت وصاد ولم يأكل. اذا ارسلت وصاد ولم يأكل - [00:25:40](#)

فهذا انما صاد لك نعم وذكرت اسم الله فقتل فcken. حتى لو قتل اه كن. نعم وان كان غير مكلف اي غير معلم فذكي فذكي فكن صاد لك وهو غير معلم صاد صاد وهو غير معلم - [00:25:47](#)

ووجدت الذي صاده لا زالت الروح حي. الروح مستقرة مو في النزع لا روح مستقرة فيه الحياة فدكة هذا مباح واذا رميته بسهمك وذكرت اسم الله فقتل فكل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح - [00:26:07](#)

وانا اذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى وان كان في النفس من هذا شيء لان هذا الوجه قريب هذا الاسناد هالطريق قريبة. والحديث ثابت في الصحيح من حديث ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة - [00:26:23](#)

جاء ايضاً بعضه من حديث عبد الرحمن بن جبير وابن نمير عن ابي ثعلبة عند مسلم نعم واما حديث بحديث ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس فهذا في البخاري نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى توفيقه - [00:26:40](#)